أصول الفقه (5)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد/ انتهينا في المنشورات السابقة من مقدمة المصنف، وتعريفه أصول الفقه بمركبه ومفردَيه، فاليوم نبدأ في الباب الأول من أبواب أصول الفقه، وهو باب الحكم:-

قال المصنف رحمه الله: (((الباب الأول: في الحكم ولوازمه. (الحكم) قيل فيه حدود، أسلمها من النقض والاضطراب: إنه قضاء الشارع على المعلوم بأمرِ ما نطقًا أو استنباطًا. و (الحاكم): هو الله سبحانه لا حاكم سواه. والرسول ﷺ مبلغ ومبين لما حكم به. (والمحكوم عليه): هو الإنسان المكلف))).

لوازم الحكم هي: ما ذكره بعد؛ وهي: الحاكم، وهو الله سبحانه، والرسول ﷺ المبلغ، والمحكوم عليه، وهو الإنسان المكلَّف.

ويمكن أن نضيف إلى تلك اللوازم: (المحكوم فيه)، وهي أفعال المكلفين، وسيأتي الحديث عنها ببعض التفصيل بعدُ.

والحكم لغة: المنع، ومنه: حَكَمَةُ الدابة: وهي ما يحيط بحنكيه؛ لأنها تمنعها من الجري الشديد، وسمي القاضي حاكمًا؛ لمنعه الخصوم من التظالم.

ومنه سميت تلك المعاني: (الوجوب) و(الحظر) وغيرهما أحكامًا؛ لأن معنى المنع موجودٌ فيها، فكأن الوجوب يعني التزام الأمر والمنع من مخالفته، وكذا الحظر، وغيره.

واصطلاحًا:

قال المصنف: "قيل فيه حدود، أسلمها من النقض والاضطراب: أنه قضاء الشارع على المعلوم بأمر ما نطقًا أو استنباطًا".

الحدود جمع حد، وهو التعريف، فهو يحد الشيء المُعرَّف يمنع أن يدخل فيه ما ليس منه، وأن يخرج منه ما هو منه، فيقال: حد كذا؛ أي: تعريفه بما يميزه عن غيره.

"أسلمها من النقض والاضطراب: أنه: قضاء الشارع على المعلوم بأمر ما نطقًا أو استنباطًا".

فخرج بقوله: (قضاء الشارع): قضاء غيره، فكل تشريع دون شرع الله باطل مردود.

وقضاء الشارع نوعان: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: 23]، وهو مراد المصنف هنا.

وقد يراد به: الحكم الكوني والخلق؛ كما قال تعالى: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ} [فصلت: 12].

والمعلوم يشمل: جميع المكلَّفين الموجودين الآن، وكذلك الذي سيوجد بعدُ منهم.

"بأمر ما". قضاء الشرع على المكلَّف بأمرٍ ما قد يكون:

(اقتضاءً): وهوالطلب، وهو قسمان: طلب فعل، وطلب كفٍّ، وكل منهما ينقسم إلى قسمين أيضًا:

طلب فعل على وجه الحتم والإلزام وهو الواجب.
وطلب فعل لا على وجه الحتم والإلزام وهو المندوب.
وطلب كفٍّ على وجه الحتم والإلزام وهو المحرَّم.
وطلب كفٍّ لا على وجه الحتم والإلزام وهو المكروه.

أو (تخييرًا): وهو التسوية بين فعل الشيء وتركه، وهو المباح، وبه تتم أقسام الأحكام التكليفية الخمسة (الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح).
أو (وضعًا): وهو جعل الشيء سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا، أو وصفه بالصحة، أو الفساد، أو البطلان، ونحو ذلك فهذه هي الأحكام الوضعية، وليست هي (((القوانين الوضعية فتنبه))).

وقوله: (نطقًا أو استنباطًا)؛ أي إن هذا الحكم الذي يحكم به الشارع قد يكون منطوقًا منصوصًا عليه؛ كوجوب الصلاة في قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: 43]، وقد يكون مفهومًا مستنبطًا؛ مثل: فهم واستنباط تحريم سب الوالدين أو ضربهما من قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} [الإسراء: 23]، وكذلك استخراج حكم ما لم ينصَّ عليه من قياس أو غيره من الأدلة التي سيأتي ذكرها، وإلا فإن الجميع استنباط، فالأول مثلًا - وهو فهم وجوب الصلاة وفرضيتها من قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} - يُسمَّى استنباطًا؛ لأن الحكم قد فُهِم منه عن طريق تسليط القاعدة: (الأصل في الأمر أنه للوجوب) على النص الشرعي: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}، ففهمُ الحكم الشرعي: وجوب الصلاة.

قال المصنف: "و(الحاكم): هو الله سبحانه لا حاكم سواه".
الحاكم هو: الله سبحانه وتعالى، فلا حاكم سواه؛ قال تعالى: **{إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} [يوسف: 40]**، فمَن حكَّم سوى الله، وحكم بغير شرع الله، فقد حارب الله - عز وجل - في حق أصيل من حقوقه سبحانه، والتي لا يصح صرفُها لغيره، **{وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} [الكهف: 26]**، فهو الذي خلق ورزق، وله الملك، وهو الذي يدبر كل شيء وحده، فهو الذي يُعبَد وحده، وهو الذي يُشرِّع وحده سبحانه، فمَن ترك حكم الله المنزل وذهب إلى غيره، فقد اتخذ ذلك الغير وليًّا وربًّا من دون الله؛ قال تعالى: **{اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} [الأعراف: 3].**
وفي الحديث القدسي: **((وإني خلقتُ عبادي حنفاءَ كلَّهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرَّمت عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرَتْهم أن يُشرِكوا بي ما لم أُنزِّل به سلطانًا))(صحيح مسلم (2865).** فجعل سبحانه مَن قَبِل تشريعَ أحدٍ من تحليل وتحريم وغيره دون تشريع الله أن الشيطان قد اجتاله عن دينه؛ فأي حريص على دينه، بل أي عاقل يقبل حكمًا غير حكمه سبحانه؟! **{أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: 50].**
"والرسول ﷺ مُبلِّغ ومبين لما حكم به".
بعدما قرَّر أن الحكم لله عز وجل بيَّن أن النبي ﷺ إنما وظيفتُه البيان والبلاغ، لا التشريع، وأن ما

حكم فيه من شيءٍ فبحكم الله حكم، وكأنه يردُّ على إيرادٍ قد يُورَد عليه؛ وهو: كيف يكون الحكم لله وحده، وبعض الأحكام ثبتت بنصوص السنة؟ فهو يُبيِّن أن النبي مُبيِّن للحكم لا مُشرِّع له؛ بمعنى أن أحكامه ليست من عنده، وإنما هي من عند الله يُبيِّنها هو لنا، كما قال تعالى: **{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: 44]**، وكما قال تعالى: **{ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم:4].**

فإن قيل: وكذا تثبُتُ بعض الأحكام بالإجماع.

قلنا: إنه لا يثبت إجماع إلا وله مستند من كتاب أو سنة؛ كما قرَّره الأصوليون، وكما سيأتي معنا تفصيلًا في مبحث الإجماع.

فإن قيل: والقياس.

قلنا: وكذا القياس إنما أصله النص؛ إذ القياس يكون على أحكام ثبتت بنص.

وكذا غيره من الأدلة؛ كالاستصحاب وسد الذرائع وغيرها.

"(والمحكوم عليه): هوالإنسان المكلَّف".

المحكوم عليه"، وهو: الإنسان المكلَّف بعبادة الله، والتزام أحكامه.

ولعلنا نفصل في منشور بعدُ شروط التكليف، فالله المستعان

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه أجمعين.

#برنامج_تقريب_علوم_الشريعة

#أبو_علياء_محمد_سعد